

عتق ثلثه ولا شئ وتبعه من كسبه مثله غير محسوب

من الثلث يبقى للوارث ثلثا ما سوا شئيين بعد ثلثها عتق

وهو ما به شئ فمثله ما يتان وشئان وذلك يقابل ثلثا ما سوا

شئيين فيجب ويقابل ما يتان واربعه اشياء يقابل ثلثا ما فيسقط

المائتان ما يتان واربعه اشياء يقابل ما به شئ ثلثه وعشرون

فقط ثبتت الولاء لمن ازال ملكه بالحيوة وله نزل نصيباته الميراث

كما امرت ولو عتق المسلم كافر وله ابنان مسلم وكافر فميراث العتق

للكافر ولو اسلم فلمسلم فلو اشتريت اباهما فعتق عليها اثر عتق

عبداً فان نزلت القتيبي ولا عصبية له من الثلث الا انك للثبت

والولاء

والولاء للكبير فلو عتق عبداً وامع ابنين فالولاء لهما فان مات

احدهما عن ابن فالولاء للاخيه ومن مثه الرق فلا ولء عليه

الا لعنقه او عصبته ولو تكح العبد معتقة فانت بولدي فالولاء

عليه لمواطاة الا فان عتق الاب الجراحي مواليه وان ما ابر قنفا

وعتق الجراحي او عتق اولاد الجراحي الواليه ولو ملكه الا يزول

عنه الولاء **كتاب عقد التدبير** عن جابر رضي الله عنه ان

رجلاً دبر غلاماً ليس له مال غيره فقال رسول الله صلعم من يشتره

عقد التدبير فليق عتق بدير الحيوة وصريحه انت حر او عتق

او عتقك بعد موتك فاذا مات اومني من فانت حر او دبرتك

195

ر

لاري

Copyright © King Saud University